شركة له خرصاً لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة
والمحاقلة فالمزابنة ما ذكرناه والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها
بحنطة مثل كيلها خرصاً ولأنه باع مكيلاً بمكيل من جنسه فلا
يجوز بطريق الخرص كما لو كانا موضوعين على الأرض وكذلك العنب
بالزبيب على هذا وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة أوسق
لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع المزابنة ورخص في العرايا
وهو أن يباع بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق قلنا العرية
العطية لغة وتأويله أن يبيع المعرى له ما على النخل من المعري
بتمر مجذوذ وهو بيع مجازاً لأنه لم يملكه فيكون براً مبتدأ قال
ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والمنابذة والملامسة وهذه بيوع
كانت في الجاهلية وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة أي
يتساومان فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو
وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع فالأول
الملامسة والثاني المنابذة والثالث إلقاء الحجر وقد نهى النبي
عليه الصلاة والسلام عن بيع الملامسة والمنابذة ولأن فيه
تعليقاً بالخطر قال ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة
المبيع ولو قال على أنه بالخيار في أن يأخذ أيهما شاء جاز
استحساناً وقد ذكرناه بفروعه قال ولا يجوز بيع
المراعي ولا إجارتها والمراد الكلأ أما البيع فلأنه ورد على
ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث وأما الإجارة فلأنها
عقدت على استهلاك عين مباح ولو عقدت على استهلاك
عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا
أولى قال ولا يجوز بيع النحل وهذا عند أبي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجوز إذا كان
محرزاً وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه حيوان منتفع به حقيقة
وشرعاً فيجوز بيعه وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما أنه
من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع بما يخرج
منه لا بعينه فلا يكون منتفعاً به قبل الخروج حتى لو باع كوارة
فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعاً له كذا ذكره الكرخي
رحمه الله قال ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة
رحمه الله لأنه من الهوام وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز إذا ظهر
فيه القز تبعاً له وعند محمد يجوز كيفما كان لكونه منتفعاً
به ولا يجوز بيع بيضه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز لمكان الضرورة وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة كما في
دوده قال والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها
جاز البيع لأنه مال مقدور التسليم قال ولا يجوز بيع
الآبق لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عنه ولأنه لا يقدر على
تسليمه إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده لأن المنهي عنه
بيع آبق مطلق وهو أن يكون آبقاً في حق المتعاقدين وهذا
غير آبق في حق المشتري ولأنه إن كان عند المشتري انتفى العجز
عن التسليم وهو المانع ثم لا يصير قابضاً بمجرد العقد
إذا كان في يده وكان المشتري أشهد لأنه أمانة عنده وقبض
الأمانة لا ينوب عن قبض المبيع ولو كان لم يشهد يجب أن يصير
قابضاً لأنه قبض غصب ولو قال هو عند فلان فبعه
مني فباعه لا يجوز لأنه آبق في حق المتعاقدين ولأنه لا يقدر
على تسليمه ولو باع الآبق ثم عاد من الإباق لا يتم ذلك العقد

Copyright King Saud University